المستخلص

في ضوء الظروف الاقتصادية الراهنة التي يعاني منها الاقتصاد العراقي أصبح عليه أن يتعامل مع الاستثمارات الأجنبية بوصفها واقعا لا بد من التفاعل معه كمصدر مهم جدا لتمويل الاستثمارات الضرورية لتنفيذ خطط الإنتاج والتطوير ، هذا إلى جانب أن الاستثمارات الأجنبية تعد مصدرا لنقل التكنولوجيا والخبرة والانفتاح على السوق الدولية وإمكانية النفاذ إليها .هذه الحاجة أدت إلي ظهور عدد من القواعد القانونية التي تنتمي إلى أكثر من فرع من فروع القانون في قانون خاص ألا وهو قانون الاستثمار ، إذ يعتبر الأخير منظم حقيقي للاستثمار ومرآة عاكسة للأسس الاقتصادية له. ولم يخلو هذا القانون من الثغرات والملاحظات ،لذا تناولنا في هذا البحث الاستثمارات الأجنبية والمعوقات القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحول دون تطورها وتقدمها وحاولنا أن نعطي بعض الحلول التي نراها مناسبة للحد من هذه المعوقات .

Abstract

In the light of current economic conditions suffered by the Iraqi economy has to contend with foreign investment as a reality to be interacting with a source is very important for financing investments necessary for the implementation of production plans and development, along with that foreign investment is a source for the transfer of technology, expertise and openness to the international market And accessibility. This need led to the compilation of a number of legal rules which are characterized by belonging to more than one branch of law in a special law, but an investment law, as it is the latter organized a real investment and a mirror of the economic fundamentals for him. not without this law of gaps and observations , so we dealt with in this research foreign investment and legal constraints, economic, political and social transformation without further development and progress and tried to give some Alhlolalte we see fit to reduce these constraints.

المقدمة

يعد موضوع الاستثمار من الموضوعات الكبيرة والمتشعبة ، فقد ظهر مصطلح الاستثمار نتيجة التطور العلمي والمعرفي وانتشار التكنولوجيا والانفتاح الاقتصادي بين الدول فهناك بلدان تتمتع بموارد اقتصادية ولكنها غير قادرة على استثمارها لأسباب عديدة منها عدم وجود الأيدي العاملة ، محدودية القدرات الاقتصادية الاستثمارية والتي قد تكون ناتجة عن أسباب سياسية كما هو الحال في العراق في الفترة الماضية . فالاستثمار يعد مقياسا لدرجة رقي وتطور أي بلد بالاستناد إلى حجم ما يخصص من ناتجه الوطني للاستثمارات والى كمية الاستثمارات الأجنبية المستقطبة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني لذلك البلد في خلق وتدعيم الطاقة الإنتاجية له،والاستثمار الأجنبي غير الاستثمار الوطني إذ يأتي الأول من الخارج معتمدا على رؤوس الأموال الأجنبية،أما الثاني فيعتمد على رؤوس الأموال الداخلية أو المحلية .وله أهمية خاصة في إنماء النشاط الاقتصادي في أي دولة سواء كانت هذه الدول تنتمي إلى مجموعة الدول المتقدمة التي تمتلك موارد وإمكانات مهمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية فيه او إلى مجموعة نامية والتي وان امتلك جانب منها عوائد مالية كبيرة إلا إنها تعجز عن استيعاب تلك العوائد ويزداد الأمر خصوصية بالنسبة للجانب الآخر منها الذي يعاني من مشكلة نقص رؤوس الأموال اللازمة لتمويل برامج التنمية فيها ، فالعلاقة طردية بين ازدياد حجم الاستثمارات الأجنبية وازدياد تشغيل الأيدي العاملة وزيادة الصادرات وانخفاض الاستيرادت ونقل التكنولوجيا الحديثة وتشجيع الاستثمار الوطني،إذن هناك حاجة حقيقية للاستثمار وبالأخص الأجنبي منه ولا سيما في العراق الجديد،الذي يمتلك عناصر قوة تشكل قاعدة مادية صلبة لمستقبله الاقتصادي وقاعدة موارد متنوعة غنية ،فالمخزون النفطي لديه يعتبر الثالث من حيث الاحتياطي في العالم إضافة إلى الثروة الغازية والمعدنية والمائية والأيدي العاملة والسوق المحلية الكبيرة.يضاف إلى ذلك الرغبة في اللحاق بركب الدول المتقدمة او حتى النامية والتي تتزايد نسبة تطور جذب الاستثمارات الأجنبية فيها.كذلك العمل على تحرير الاقتصاد العراقي

من الاعتماد الأساسي على العائدات النفطية وبناء اقتصاد متنوع يقوم على مصادر دخل مختلفة،فكان لابد من سياسة تشريعية لاعتماد الخطوات المناسبة قانونا لتحقيق تلك الأهداف والرغبات فما كان من المشرع العراقي الا ان اصدر قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 الحالي الذي ألغى قانون استثمار العربي رقم (62) لسنة 2002 وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (39) لسنة 2003 هذا القانون نظم الاستثمار بجميع نواحيه،ولكون تنفيذه اصطدم بمجموعة من التحديات والعقبات القانونية ، الاقتصادية ، السياسية ، والاجتماعية التي وجدنا من الأهمية الإحاطة بها ودراستها وتحليلها للوقوف على أسبابها واقتراح المعالجات الصحيحة لها.

المبحث الأول
التعريف بالاستثمار وأنواعه

الاستثمار بوجه عام عبارة عن أي حركة اقتصادية تعود بالمنافع على القائم بها بصورة مباشرة او غير مباشرة ،او زيادة رأس المال المستثمر عن طريق شراء السلع او الآلات او إقامة المشاريع الصناعية او الخدمية في فترة زمنية محددة،وللاستثمار مفاهيم وأنواع لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول تناول مفهوم الاستثمار والثاني أنواع الاستثمار.

المطلب الأول
مفهوم الاستثمار

الاستثمار لغة: كلمة الاستثمار هي مشتقة من الثمر أي حمل الأشجار ، وأنواع المال ، ويقال ثمر الرجل ماله نماه:

كثر ماله [1] ومعنى الثمر (الولد) حيث يقال ثمرة القلب ومنها أنواع المال ويقال أيضا أثمر الشيء أي أتى استخدامه نتيجة وأثمر ماله بضم اللام أي كثر وأثمر القوم : أطعمهم الثمر. وأما

الثمرة هي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر والى الشيء فيراد بها فائدته والى القلب فيراد بها مودته وجمع الثمر . ثمر بفتح الثاء والميم ، وثمر بضمه ثمار وأثمار [2] ، وعرفه معجم المورد بأنه تثمير أو توظيف الأموال [3] .

الاستثمار اصطلاحا : عرفته الفقرة (ن) من المادة (1) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 بأنه:

(توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة على البلد) .إما من الناحية الاقتصادية فقد عرف بأنه : استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات او بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم ،او انه ذلك الجزء من السلع النهائية الذي يضاف إلى الرصيد والذي يحل محل السلع الرأسمالية التي هلكت ، فهو الجزء من الناتج الذي لم يستهلك [4]. وقيل عن الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية[5].

إما تعريفه على وفق المنظور المالي فيراد به نفقة تدر إيرادات على فترة طويلة بحيث يجب أن يكون تمويلها برؤوس أموال دائمة ، فالاستثمار ، هو جدول استحقاق الإيرادات ودخول الأموال وخروجها [6]. وفي الاصطلاح المحاسبي حيث يرى المحاسب بان الاستثمار هو رأس مال ثابت سواء كان منتجا أم غير منتج [7].

المطلب الثاني
أنواع الاســتثمار

يمكن تسميتها أيضا بمجالات الاستثمار، وتعني نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف المستثمر أمواله فيه بقصد الحصول على العائد . ويصنف الاستثمار بحسب المجال إلى نوعين هما : الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي . لذا سنبحث هذين النوعين بشيء من التفصيل.

أولا. الاستثمار المحلي:

ويسمى أيضا بالاستثمار الوطني ، ويقصد به جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة مثل العقارات والأوراق التجارية ، الذهب والمشروعات التجارية[8] . وعرفه آخرون بأنه الاستثمار الذي يعتمد على المدخرات الوطنية لمواطني الدولة ، إذ تقوم معظم الدول سواء المتقدمة منها أو النامية بوضع سياسات مالية ونقدية لتشجيع مثل هذه الاستثمارات وهذا النوع من الاستثمار يؤثر إيجابا على الواقع الاقتصادي والاجتماعي وتنعكس فوائده على المواطن بشكل مباشر[9] . فالكثير من بلدان العالم الثالث وجدت بان موازنة بلادها لا تسد نفقات شعوبها مما يجعلها في حرج مالي واقتصادي فعملت على حث وتشجيع القطاع الخاص الذي تعتقد بأنه أداة مساعده لتحقيق التنمية لبلادها إذ يستطيع إن يساهم في النمو الاقتصادي المحلي وتلبية جميع الاحتياجات ليرفع عن كاهلها نفقات مالية كثيرة تنفق في قطاعات اقتصادية عديدة . والعراق الى وقت قريب أصبح من الدول الطاردة للاستثمارات الخارجية والداخلية فيما كانت رؤوس الأموال في المقابل تهرب الى الدول الأخرى بما فيها دول الجوار جراء تراجع الوضع الأمني والمعيشي، ومن هنا كانت عملية إعادة تلك الأموال أو القيام بالموازنة بين الخارج والداخل معادلة في غاية الصعوبة لانعدام وجود العوامل المساعدة التي تمكن من شروط تفعيل الاستثمار وتدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الى البلاد وتنشيط السوق المحلية التي عانت من كساد واضح خلال الحقبة الماضية خاصة في العقد الأخير من القرن الماضي والمستمرة حاليا. لذلك نرى بضرورة معالجة هذا الاستنزاف الذي يكاد يكون مستمرا في رؤوس الأموال واصطحاب الشركات والخبرات الصناعية والتجارية والاستفادة قدر الإمكان منها في العراق وتشجيعهم على عدم الهجرة والذي لا يكون إلا من خلال دعم التاجر العراقي وتوفير الحوافز المالية والاقتصادية له لضمان استمراره في العمل وتجنب اتخاذ سياسة المنافسة بين الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي خاصة في القطاع الخاص

من خلال تقديم الدعم المتكامل والفرص المتساوية بينهما بما يضمن تحقيق التكامل في هذا المجال وإيجاد نوع من الشراكة بين المستثمرين الأجنبي والمحلي.وهذا ما قام به المشرع العراقي عندما شجع على الاستثمار المحلي في قانون الاستثمار العراقي النافذ ومنح المستثمر العراقي الإعفاء الضريبي لمدة 15 سنة وأحقيته بالتملك على عكس المستثمر الأجنبي الذي يعفى لعشرة سنوات دون أن يكون له حق الملكية [10].

ثانيا. الاستثمار الأجنبي :

ويسمى أيضا بالاستثمار الخارجي [11]. يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه جميع الفرص المتاحة للمستثمر خارج حدود دولته ويعد استثمارا أجنبيا بغض النظر عما إذا كان المستثمر شخصا طبيعيا أم معنويا[12]. وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر فالاستثمار الأجنبي المباشر يعني قيام المستثمر الأجنبي بإدارة مباشرة للمشروع الاستثماري المقام خارج حدود بلده سواء كان مشروعا إنتاجيا أم خدميا . آما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فيكون من خلال قيام المستثمر بشراء حصة في محفظة مالية * لشركة استثمار محلية دون مشاركته بإدارتها وتكون هذه الاستثمارات في الغالب قصيرة الأمد ، ولهذا النوع من الاستثمار أهمية كون جميع الفرص متاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة ، كما انه يوفر العديد من الامتيازات أهمها المرونة الكبيرة في اختيار أدوات استثمارية ذات عوائد مرتفعة ، عليه فان تعدد أدوات الاستثمار توفر حالة توزيع مخاطر الاستثمار، وتمتاز بوجود أسواق منتظمة ومتخصصة في تبادل جميع أدوات الاستثمار المعروفة كأسواق الأوراق المالية ، أسواق السلع ، توفر قنوات اتصال كفوءة وفعالة تيسر إيصال المعلومات بالكم والنوع والوقت المناسب للمستثمر وتوفر الكوادر المتخصصة من أصحاب الخبرات كالمحللين الماليين وتعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا أو تنوعا بأنشطتها بين الصناعة والتجارة فإنها تعود

بالمنافع لكلا الطرفين (المستثمر والبلد المضيف للاستثمار) كذلك فأن هذه المشروعات الاقتصادية تؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المستثمر وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي وتوفر للمستثمر قدرا كبيرا من الأمان وعائدا مقبولا ومستمرا فضلا عن تمتعه بحق إدارة أمواله بنفسه أو بتفويض غيره . إلا إن هذا النوع من الاستثمار لا يخلو من بعض العيوب أو القيود ، فهو يتأثر بالظروف السياسية للبلد المستثمر فيه ، وهذه قد تعتبر مخاطرة بحد ذاتها . كذلك قد تصادفه مشكلة ازدواجية الضرائب وتغيير القوة الشرائية للنقد ، كل هذه المحددات أو القيود ينبغي على المستثمر أن يضعها إمام عينه عندما يقوم باستثمار أمواله خارج بلده ،ويمكن اعتبار هذه الأمور هي ايجابيات وسلبيات الاستثمار الأجنبي بالنسبة للمستثمر ،أما الايجابيات والسلبيات بالنسبة للبلد المضيف فيكون لمثل هذه المشاريع الاستثمارية دورا كبيرا فيه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال أنتاج السلع والخدمات للسوق المحلي وتوظيف العمالة واستثمار الموارد البشرية غير المستثمرة ونقل التكنولوجيا المتقدمة والخبرات إلى البلد، حيث يعتبر الاستثمار الأجنبي من أفضل الوسائل لنقل التكنولوجيا [13] الإنتاجية والمهارات الإدارية من بلد إلى أخر خاصة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية،إضافة إلى أن الاستثمار الأجنبي يعتبر مصدرا مهما في تحقيق مردودات مالية أضافية للخزينة العامة للبلاد من خلال الرسوم والضرائب التي تفرض عليه ، هذه الايجابيات أما السلبيات او المحددات فتتمثل في كون هذا النوع من الاستثمار يؤدي الى منافسة الصناعات المحلية وهي في مركز تنافسي ضعيف [14]،كذلك يمكن ان تساهم الاستثمارات الأجنبية في تفاقم تلوث البيئة من خلال توطنها في بعض الأنشطة والصناعات الملوثة للبيئة،وقد تتجه بعض الشركات الاستثمارية الى إتباع أساليب ملتوية لإفساد الحياة السياسية داخل الدولة المضيفة وذلك عن طريق تقديم الرشاوى لشراء ذمم الساسة ، ومتخذي القرار وحملهم على قبول شروط أكثر غبناً [15]،وفي حالات يتجه الاستثمار الأجنبي في الدول النامية نحو القطاعات الهامشية التي لا

تخدم عملية التنمية وبنفس [16] الوقت تدر ربحا سريع ووفيرا ، ويؤثر(الاستثمار الأجنبي) سلبا على ميزان المدفوعات في الدول النامية ، نتيجة تحويل كل الأرباح او بعضها الى الخارج . وعلى الرغم من هذه السلبيات ولكون بلدنا يعتبر من البلدان النامية ومستوى التكنولوجيا فيه منخفض فهو يحتاج الى الاستثمار الأجنبي ولو في الوقت الحاضر لإنعاش التنمية الاقتصادية وبعد استعادة التوازن الاقتصادي يمكن الاستعاضة عنه بالاستثمار المحلي .

المبحث الثاني
الجهة المختصة بالاستثمار في العراق

لوحظ ان للدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية أجهزة حكومية تنحصر مهمتها الأساسية في تخطيط وتنظيم وتوجيه تلك الاستثمارات ، وترويج المشروعات المتاحة للاستثمار ،والتعريف بالسوق في داخل البلاد وخارجها ، إضافة الى ذلك فأنها تقوم باختيار مستوى ونوع التقنية التي تتفق مع متطلبات التنمية والمتغيرات الثقافية والاجتماعية بالدولة.وهذه الأجهزة في العراق تتمثل بالهيئة الوطنية للاستثمار لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: الأول يبحث في الهيئة الوطنية للاستثمار والثاني يتناول هيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات .

المطلب الأول
الهيئة الوطنية للاستثمار

تألفت بموجب قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار انيطت بها مسؤولية رسم السياسات الوطنية للاستثمار وتتمتع هذه الهيئة بشخصية معنوية[17] .والشخص المعنوي لا إرادة له فهو يحتاج الى أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعبرن عن إرادته [18]، ويقومون بالتصرفات القانونية لحسابه ،وهذا الشخص المعنوي (الهيئة الوطنية للاستثمار) تكون له ذمة مالية مستقلة ويكون له حق التقاضي وله موطن وهو المكان

الذي يوجد فيه مركز إدارته [19].أما إدارتها فتناط برئيس الهيئة او من يخوله الرئيس [20] ، حيث يرشح مجلس الوزراء بناءا على طلب من رئيسه رئيسا للهيئة الوطنية للاستثمار بدرجة وزير ونائبا للرئيس بدرجة وكيل وزير وذلك لمدة خمس سنوات يعرضان على مجلس النواب للموافقة عليهما . الهيئة الوطنية للاستثمار تدار من قبل مجلس إدارة ، هذا المجلس يتألف من تسعة أعضاء يشترط ان تتوفر في كل عضو شروطا معينة وهذه الشروط هي:

1-ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص مدة لا تقل عن عشر سنوات .

2- ان يكون حاصل على شهادة جامعية تتناسب واختصاص الهيئة.

3- ان يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

4- ان لا يكون قد سبق شهر إفلاسه .

أما تعيين اعضاء الهيئة فيتم كالأتي :

1- أربعة من أعضاء الهيئة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بدرجة مدير عام و لمدة خمس سنوات.

2- يقوم رئيس مجلس الوزراء باختيار ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص لمدة خمس سنوات بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة وتحدد مكافأتهم وفقا للقانون .

مجلس إدارة الهيئة يتكون من تسعة أعضاء ،ستة منهم يعينون على ملاك الهيئة ويعتبرون موظفين في الدولة أما الأعضاء الثلاثة الباقين فهم ليسوا على الملاك ولا يعتبرون موظفين .وبعد انتهاء عضوية رئيس الهيئة او نائبه او الأعضاء الأربعة المعينين على ملاك الهيئة في غير حالات الإقالة والاستقالة كأنتها مدة العضوية في الهيئة والبالغة خمس سنوات ، حيث يقوم رئيس الوزراء بتسيب عضو الهيئة رئيسا كان هذا العضو أم نائبا أم احد الأعضاء الأربعة المعينين على ملاك الهيئة لأي جهة حكومية مع الاحتفاظ بدرجته الوظيفية او يحال على التعاقد عند عدم تنسينه ، وحصرت سلطة إقالة رئيس الهيئة او نائبه بمجلس النواب وإقالة أعضائها بمجلس الوزراء ، وقد لاحظ الباحث وجود تداخل في صلاحية تعيين وإقالة أعضاء الهيئة بين السلطة التشريعية والتنفيذية حيث أجازت المادة

الرابعة، الفقرة الثالثة(أ،ب،ج) منها تعيين أربعة من أعضاء الهيئة من مجموع أعضاءها البالغ عددهم تسعة أعضاء من قبل مجلس الوزراء وبدرجة مدير عام فيما يتم تعيين العدد الباقي بعد استحصال موافقة مجلس النواب ، والتي كان بالإمكان حصرها لدى سلطة واحدة .أما بالنسبة لمقر الهيئة الوطنية للاستثمار فيكون في العاصمة بغداد[21] ،هذه الهيئة تقوم برسم السياسات الوطنية للاستثمار وإعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات [22] ، ووفق ما جاء في القانون فالهيئة لا تقوم بمنح الأجازات فقط وإنما تقع عليها واجبات عديدة منها تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتوفير فرص استثمارية وتبسيط إجراءات التسجيل ومتابعة المشاريع ومساعدتها من خلال التنسيق مع دوائر الدولة في المسائل التي تحتاج إلى موافقات أدارية من الدوائر المختصة بمنح إجازات الاستثمار وفتح فروع في المناطق الخاضعة لها ولا سيما في المحافظات[23]، حيث تقوم الهيئة بأستحصال موافقة مجلس الوزراء في حالة ما إذا كانت قيمة المشروع الاستثماري أكثر من (250)مليون دولار أمريكي [24] ،ونحن نرى بأنه كان من المفترض استعمال العملة العراقية باعتبارها العملة الوطنية بدلا من العملة الأجنبية . ولتسهيل الاستثمار في العراق دعا قانون الاستثمار الى إنشاء دائرة النافذة الواحدة [25]،حيث تقوم جهة واحدة بتولي القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالمستثمرين الذين يسعون لجلب أعمالهم الى العراق ،وتأمل الهيئة الوطنية للاستثمار عن طريق تسهيل سير المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تواجه المستثمرين ، والمساعدة في جمع المعلومات المهمة ، تبسيط الإجراءات الإدارية التي يواجهها المستثمرين الأجانب عند سعيهم للدخول الى البلد ، وهي مسألة ضرورية يحتاج إليها المستثمرين في الحصول على رخص الاستثمار ومنحهم استثناءات الضرائب.

المطلب الثاني
هيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات

إن البناء الفدرالي في العراق قد أقر قانون تكوين الأقاليم والتي سوف تتمتع بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فأن القانون اقر هيئة الأقاليم أما المحافظات غير المنتظمة بإقليم فسوف تتمتع بالسلطات المالية والإدارية الواسعة وبالتالي نظم حق تكوين هيئة استثمار المحافظة .هيئة الاستثمار للأقاليم والمحافظات تتمتع بصلاحيات منح إجازات الاستثمار وتشجيع الاستثمار وفتح فروع في المناطق التابعة لها بالتشاور مع الهيئة الوطنية وطبقا لهذا القانون. [26] تتكون هذه الهيئة من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سبعة سنوات ترتبط هيئة الأقاليم برئيس وزراء الإقليم وهيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة ويمكن القول إن من حق مجالس الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أن تجعل عدد أعضاء هيئة الاستثمار تسعة على غرار عدد أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار ، وبالتالي تكون آلية اختيار الاعضاء نفس آلية اختيار أعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار [27]. وقد خول القانون الأقاليم والمحافظات بتشكيل هذه الهيئات ، وهي التي تضع الخطط الاستثمارية بما لا يتعارض مع الخطط الاستثمارية الاتحادية. إضافة الى ذلك هي قادرة على إنشاء نظام النافذة الواحدة لمنح الإجازات والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى[28]. والقانون يخول المحافظات والأقاليم بممارسة دورها في تشجيع الاستثمار أما الهيئة الوطنية سوف يكون دورها محصوراً في الاستثمارات الاتحادية فقط وهي بذلك لا تتجاوز الأدوار المرسومة للاستثمار في الأقاليم والمحافظات .للهيئة الوطنية ميزانية خاصة وعليها البت في طلبات الإجازة خلال مدة لتتجاوز 45 يوما [29] ،وعليها تسهيل منح الإجازات واستخدام المراسلات الالكترونية.

المبحث الثاني
حقوق المستثمر والتزاماته

تناول المشرع العراقي في الفصل الثالث من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المزايا والإعفاءات والضمانات التي يتمتع بها المستثمر بغض النظر عن جنسيته والتي تندرج ضمن حقوق المستثمر، الغرض منها دفع عجلة التطور الاقتصادي وجذب الخبرات العلمية والتنفيذية والفنية وتنمية الموارد البشرية والحد من البطالة وبمقابل هذه الحقوق فرض القانون جملة التزامات على عاتق المستثمر ، وقد يخل احد الطرفين بالتزاماته مما يؤدي الى نشوء نزاع .عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول، يتناول حقوق المستثمر المتمثلة بـ (المزايا والضمانات والإعفاءات) ، أما الثاني : فيتناول التزامات المستثمر والثالث يبحث في النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة.

المطلب الأول
حقوق المســـتثمر

تتسابق الدول وتتنافس في منح المزايا والضمانات والإعفاءات للمستثمرين وذلك بغية جذب رؤوس الأموال للاستثمار فيها وهذه المزايا والضمانات والإعفاءات قد لا تكون فقط لصاحب المشروع وإنما قد تمتد إلى العاملين كما سنبين ذلك لاحقا.

أولا : المزايا والضمانات :

يتمتع المستثمر بعدة مزايا وضمانات بموجب قانون الاستثمار النافذ[30] منها ،إخراج رأس المال الذي ادخله المستثمر إلى العراق وعوائده بعد تسديد التزاماته وديونه كافه للحكومة العراقية والجهات الأخرى وهذا يشمل العاملين معه في المشروع أيضا ،تداول المستثمر الأجنبي أمواله في سوق العراق للأوراق المالية ،تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات ،استئجار الأراضي لإقامة المشروع الاستثماري عليها عن طريق عقد المساطحة لمدة (50) عام قابلة

للتجديد ،أمكانية التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية، يستطيع المستثمر من فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كلاهما لدى احد المصارف في داخل العراق أو خارجه ،باستطاعة المستثمر استخدام عاملين أجانب في حالة عدم وجود أيدي عاملة عراقية مؤهلة للقيام بنفس المهمة أو العمل ،منح المستثمر الأجنبي والعاملين معه في المشروع من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل الدخول والخروج من والى العراق وتأميم المشروع الاستثماري المشمول بهذا القانون باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات .

و مما ذكر أعلاه يمكن ملاحظة أن الحوافز والضمانات منها ما هو متصل بأصل رأس مال المستثمر ومنها ما يتعلق بالمشروع الاستثماري ومنها يتعلق بالأشخاص العاملين في المشروع الاستثماري وسنتناولها تباعا:

1. الحوافز والضمانات المتعلقة بأصل رأس المال :

وتتمثل بتحويل رأس المال المستثمر الى خارج الدولة المضيفة للاستثمار والسماح للمستثمر الأجنبي بفتح حساب بالعملة الوطنية او الأجنبية بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار.

بالنسبة إلى تحويل رأس المال المستثمر من الدولة المضيفة الى الخارج ،فقد تنبه المشرع العراقي الى بعض الآراء الفقهية[31] المتعلقة بألاجراءات التي من الممكن ان تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي بصورة مباشرة او غير مباشرة والتي تؤدي الى تقييد حرية المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله الى الخارج وذلك لما تمثله تلك الإجراءات من عوامل مثبطة وطاردة للاستثمار الأجنبي ،ومن ثم أجاز في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006للمستثمر الأجنبي إخراج أصل رأس المال الذي ادخله الى العراق بحرية ولم يفرض أي قيد يحول دون هذا التحويل الا بعد تسديد الديون كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى [32].وبناءا على الحكم السابق للمشرع العراقي نورد الملاحظات التالية :

أ-عندما قام المشرع العراقي بفتح المجال أمام المستثمر الأجنبي لتحويل رأس المال المستثمر دون قيد او شرط كان الغرض من ذلك جذب الاستثمارات الأجنبية الى الداخل الا انه بنفس الوقت يعرض الاقتصاد الوطني لعدم الاستقرار نتيجة للحركة غير المقننة لرؤوس الأموال الأجنبية.

ب- المشرع العراقي عندما اشترط على المستثمر الأجنبي ان يسدد كل ديونه قبل التحويل كان من الأفضل ان يشترط استحصال موافقة (الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد او المحافظة غير المنضوية في إقليم)على تحويل أمواله او استحصال براءة ذمة من الهيئة على اعتبار إنها على دراية كاملة بظروف الاستثمار والتزامات المستثمر الأجنبي تجاه الحكومة العراقية وفيما يخص التحويل ذاته نعتقد بجعله على شكل أقساط متعددة لا دفعة واحدة ، لان هذه الأموال قد تكون كبيرة بحيث يؤدي سحبها وتحويلها دفعة واحدة الإضرار بالاقتصاد الوطني

ج- لم يتعرض المشرع العراقي لمسألة تحويل رأس المال المستثمر الوارد عينا على خلاف القوانين المقارنة التي أجازت إعادة تصدير رأس المال المستثمر الوارد عينا بذات الصورة التي ورد فيها بموافقة هيئة الاستثمار [33]،على الرغم من اعترافه الصريح بأن رأس مال المشروع يشمل أموالا عينية لها علاقة بالمشروع [34].

أما بالنسبة الى السماح للمستثمر الأجنبي بفتح حساب بالعملة الوطنية او الأجنبية بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار، فقد أجاز المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ للمستثمر الأجنبي فتح حساب بالعملة العراقية او الأجنبية او كليهما معا سواء في إحدى المصارف في العراق او خارجه [35]مثلما فعل قانون الاستثمار المصري الذي أجاز للمستثمر الأجنبي بفتح حساب بالعملة الأجنبية واستثناءا من القواعد القانونية المنظمة لتداول العملة الأجنبية في إحدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري [36]،الا ان

هناك قوانين قيدت من حرية المشروع الاستثماري في فتح الحسابات بالعملة الأجنبية [37]، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما سمح للمشروع الاستثماري الأجنبي في العراق بفتح حسابات بالعملة العراقية او الأجنبية باعتباره عامل مستقطب للاستثمارات الأجنبية ومشجع لها باعتباره حافز مهم من الحوافز الجاذبة للاستثمار الأجنبي في العراق ونحن نأمل ان يحدد المشرع العراقي فتح تلك الحسابات في احد المصارف المسجلة لدى البنك المركزي العراقي لكونه الجهة المصرفية التي تكشف حقيقة المصرف الذي يتعامل معه المستثمر الأجنبي والذي قد لا ينهض بأعباء المشروع الاستثماري المالية ومن ثم يفرغ هذا الحافز المالي من محتواه الذي يرجوه المشرع العراقي كما ان هذا التحديد لا يمثل أي قيد او عائق طارد للاستثمار الأجنبي بل عنصر مطمئن له.

2: الحوافز المتعلقة بالمشروع الاستثماري:

عند صدور قانون الاستثمار رقم 13لسنة 2006 لم يحدد المشرع العراقي في الفقرة 3من المادة 11منه مصير المشروع الاستثماري بعد انتهاء عقد المساطحة [38]، وبعد صدور قانون التعديل رقم (2) لسنة 2010 والذي على أثره تمت المصادقة على تعديل قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 الذي يتيح للمستثمر بموجب الفقرة أ من المادة 2 من قانون التعديل التي حلت محل المادة 10 من قانون الاستثمار حق تملك الأراضي العائدة للدولة ببدل يحدد وفق نظام خاص وله أيضا حق تملك الأراضي و استثمار العقارات العائدة للقطاعين الخاص والمختلط لغرض إقامة مشاريع الإسكان عليها .والسؤال الذي يثار : أليس في هذا خطورة على اقتصاد الدولة باعتبار ان أراضي الدولة جزء من اقتصادها ،لذا نرى مبالغة في أساليب جذب رؤوس الأموال الى الداخل .وفيما يتعلق بتأميم المشروع الاستثماري فقد نص قانون الاستثمار العراقي على :(عدم مصادرة او تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلا او جزءا باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات) [39].ويتضح من النص ان المشرع العراقي يقدم

تعهدا للمستثمر بعدم مصادرة او تأميم مشروعه الاستثماري كليا او جزئيا الا في حالة صدور حكم قضائي بات بذلك .الا انه لم ينص على تعويض المستثمر في حالة صدور حكم بتأميم مشروعه الاستثماري . أما بالنسبة لنزع الملكية للمنفعة العامة فقد تولى قانون لاستملاك رقم 12 لسنة 1981تنظيمها . ووفقا لأحكام هذا القانون يتم نزع الملكية للمنفعة العامة بطريق رضائي [40] أي بالاتفاق بين الجهة الإدارية التي يحق لها قانونا تملك العقار وبين مالك العقار مقابل تعويض عيني او نقدي تحدده هيئة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون [41].أما إذا تعذر الاتفاق مع صاحب العقار على الاستملاك ألرضائي فأنه يتم اللجوء الى أحكام الاستملاك القضائي [42] أي نزع الملكية للمنفعة العامة بدون رضاء مالك المشروع لقاء تعويض [43].كذلك نص المشرع العراقي على إمكانية المستثمر التأمين على المشروع الاستثماري لدى شركة التأمين سواء كانت هذه الشركة عراقية أم أجنبية [44].

3: الحوافز المتعلقة بالعاملين بالمشروع:

ان قانون الاستثمار العراقي سمح للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع الاستثماري بتحويل رواتبهم وتعويضاتهم الى الخارج وفقا لأحكام القانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى[45].الا ان الملاحظ على الحكم السابق ان المشرع العراقي عندما أجاز هذا التحويل ذكر الرواتب والتعويضات ونعتقد ان لفظة الأجور أوفق واعم بالمعنى من الرواتب ،كما انه لم يشترط نسبة مئوية للتحويل إذ أجاز لهم تحويل كل الرواتب والتعويضات كم انه اشترط براءة ذمة القائم بالتحويل من أي التزام للحكومة العراقية او للغير . ورب سائل يسأل كيف يتم التأكد من عدم ترتب أي التزام في ذمة المحول ؟

ان المشرع العراقي لا يجيب على ذلك إذ ان قانون الاستثمار لم يشترط موافقة أي جهة على عملية التحويل مما يسهل على العاملين الأجانب التملص من أداء التزاماتهم المالية للحكومة العراقية او للغير بأن يحولوا كل أجورهم وتعويضاتهم الى الخارج

دون قيد او شرط ويفر هو أيضا الى الخارج بعد تمام عملية التحويل . ونعتقد بوجوب تعديل النص السابق بأشتراط موافقة هيئة الاستثمار (الوطنية في بغداد او في الإقليم او في المحافظة غير المنضوية في إقليم)والثابت ان هذه الموافقة لا تصدر الا بعد التأكد واقعيا من عدم ترتب أي التزام في ذمة الأجير الأجنبي ، او على الأقل عدم السماح للعاملين الأجانب بتحويل كل استحقاقاتهم المالية من مكافئة وأجور وتعويضات بل بنسبة مئوية كأن تكون 60%او 70% مما يضمن بقاء جزء من تلك المستحقات المالية في الإقليم الوطني للحجز عليها في حالة ظهور التزامات مترتبة في ذمة العامل الأجنبي ،كما انه يمثل عامل تجميع لرؤوس أموال أجنبية قد تساهم أيضا في دفع عجلة الاستثمار في العراق نحو الأمام ومراعاة الجانب الإنساني في السماح للعاملين الأجانب في العراق بتحويل أجورهم ومستحقاتهم المالية الى عائلاتهم في الخارج.

ثانيا: الإعفاءات:

لقد منح قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 العديد من الإعفاءات والامتيازات والتي كانت تقريبا نفس الإعفاءات التي تمنحها الدول الأخرى المضيفة للاستثمار .وقد أعفى المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم لمدة (10 سنوات) من تاريخ التشغيل [46] ويجوز زيادة هذه المدة . وحسنا فعل المشرع العراقي باستمرار الإعفاء حتى في حالة نقل ملكية المشروع أو انتقاله من منطقة إلى أخرى [47] ، و قام المشرع بإعفاء الموجودات المستوردة لإغراض المشروع الاستثماري من الرسوم [48] ،وعند توسيع المشروع وتطويره وتحديثه أعفى قطع الغيار المستوردة لإغراض المشروع من الرسوم وقرر المشرع منح إعفاءات إضافية لمشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية [49] وكما بينا أعلاه أن هذه الإعفاءات هي ضمن خطة جذب رؤوس الأموال إلى داخل العراق ، وهي سياسة متبعة في اغلب الدول التي يوجد فيها استثمار [50] .

المطلب الثاني
التزامات المستثمر

بالرغم من المزايا والضمانات التي منحها المشرع العراقي للمستثمر عند أقامته للمشروع في العراق إلا انه فرض عليه التزامات ينبغي عليه التقييد بها ،هذه الالتزامات هي [51]:

1-إشعار الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الأقاليم فور الانتهاء من تركيب الموجودات
وتجهيزها لإغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري .
2- مسك حسابات أصولية ينظمها ويدققها محاسب قانوني مجاز في العراق
1- تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وأي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة فيما يتعلق بموازنة المشروع والتقدم الحاصل في انجازها.
2- على المستثمر مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمعفاة من الرسوم طبقا لإحكام قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 .
3- المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والأنظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال .
4- الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجال الرواتب والإجازات وساعات العمل .
5- الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على أن لا يكون التفاوت الزمني أكثر من ستة أشهر وعلى الهيئة الوطنية وضع شروط في حالة تجاوز مدة الستة أشهر كما أن للهيئة سحب الأجازة من المستثمر الذي منحته إياه إذا وجدت بأن المشروع لا يطابق الشروط والضوابط الموضوعية من قبل الهيئة .
6-تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الأولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين .

حسنا فعل المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006حينما اشترط على المستثمر الأجنبي تدريب المستخدمين من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم ،فبسبب ما مر بالعراق من حروب سابقة وظروف حصار اقتصادي فأنه أصبح يحتاج الى إدخال أبنائه بدورات تأهيلية لتنمية الكفاءة العلمية والمهنية لديهم.أن هذه الالتزامات التي فرضها المشرع العراقي على المستثمر لا يمكن اعتبارها عوائق تقف أمام الاستثمار في العراق وإنما يمكن اعتبارها أمور يراد بها تنظيم عملية الاستثمار فيه .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن أيراد بعض الملاحظات القانونية التي تضمنها قانون الاستثمار قدر تعلق الأمر بالتزامات المستثمر وعلى النحو الأتي :

1. لم يتضمن القانون تحديدا للعقوبات أو الغرامات التي يمكن أن تفرض على المستثمر بالطرق القانونية في حالة تعثر تنفيذه للمشروع الاستثماري او تأخره أو تجاوزه على المزايا الممنوحة له أو عدم تنفيذه للضوابط والالتزامات المحددة.لذا نرى ضرورة فرض عقوبات وغرامات تفرض على المستثمر في أي من الحالات السابقة .
2. عدم تحديد ماهية السبل الكفيلة التي ينبغي على المستثمر اعتمادها لضمان المحافظة على سلامة البيئة وكذلك عدم تحديد آليات الرقابة الممكنة للتحقق من ذلك وطبيعة المسؤولية القانونية والآثار المترتبة عليها.

المطلب الثالث

حكم النزاعات الناشئة بين المستثمرين

السؤال الذي يطرح عند قراءة العنوان هو ما القانون الواجب التطبيق عند حدوث أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة.وللإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين القواعد العامة للقانون من جهة والقانون الخاص من جهة ثانية والقانون الدولي ألاتفاقي من جهة ثالثة:

أولا :القواعد العامة (قانون المرافعات المدنية):

لم يتناول قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة 1969 أحكام التحكيم التجاري الدولي مما يجعل هذا التحكيم مسكوتاً عنه وغير منهي عنه، وذلك لأن المادة 16 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 تجيز تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية بموجب قانون صادر في هذا الشأن [52]،والمقصود به هنا قانون رقم 30 لسنة 1928. وهذا يعني انه إذا اتفق عراقي وأجنبي في علاقة عقدية على اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي وصدر حكم عن محكمة أجنبية في هذا النزاع فأنه يمكن تنفيذ هذا الحكم في العراق. ولا يصح الامتناع عن التنفيذ بدعوى عدم إقرار التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي. وقد جاء في القانون المدني بأنه تسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا في الموطن، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد [53]. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً أخر يراد تطبيقه. وعليه فأن اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي خاضع للأصل وهو مبدأ سلطان الإرادة ولا قيد عليه يقيده . وبألامكان النص في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة والمستثمر الاجنبي على اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي في نزاع تجاري ناجم عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد دون تعليق ذلك على نص خاص واستثناء هذا النزاع من اختصاص القضاء العراقي من جهة ومن التحكيم الوطني العراقي من جهة أخرى وفي اختيار القانون الواجب التطبيق من جهة ثالثة . ويستمد الاتفاق بين الطرفين قوته من قاعدة الإسناد الوطنية التي

تخوله هذا الحق. ويتجنب المشرع عادة سرد التفصيلات التي تحد من سلطان الإرادة ويترك للمتعاقدين حرية اختيار القانون الذي يحكم العقد من حيث الإجراءات ومن حيث الموضوع في علاقة عقدية فيها عنصر أجنبي. حيث أصبح مألوفاً التوقيع على عقود معيارية تتضمن شرط التحكيم التجاري الدولي باعتباره شرطاً تقليدياً . ومن ذلك ما جاء في المادة 295 من القانون التجاري رقم 30 لسنة 1984 بشأن البيوع الدولية حيث تقضي لطرفي العقد أن يتفقا على أحكام غيرها إذا اقتضت ذلك ظروفها الخاصة أو متطلبات التعامل الدولي [54] سواء ما تعلق منها بالقانون واجب التطبيق أو المحكمة المختصة في نظر النزاع ، وأجازت المادة 297 للمتعاقدين أن يحيلها إلى عقود البيع النموذجية [55] .

ثانياً :القانون الخاص(قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006):

ويقضي في المادة 27 فقرة 4 منه بأنه يجوز لإطراف النزاع الخاضعين لإحكام هذا القانون الاتفاق عند التعاقد على إلية لحل النزاع بما فيها الالتجاء الى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أية جهة أخرى معترف بها دولياً[56] .وبهذا النص يخرج النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي من العموم الى الخصوص وفيما يتعلق بنزاعات الاستثمار. حيث يمكن النص في عقد الاستثمار على اللجوء الى هذا التحكيم الإجباري بموجب شرط التحكيم الذي تخضع له الجهات الحكومية الطرف في عقد الاستثمار ،ويقوم اختصاص محكمة التحكيم عليه. وهكذا يحيل التشريع الى سلطان الإرادة في

تأسيس التحكيم التجاري الدولي وتنظيمه جنباً إلى جنب مع القضاء[57].

ثالثاً: المعاهدات الدولية:

يرتبط العراق بعدد من الاتفاقيات الإقليمية المبرمة في إطار الجامعة العربية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار بشكل عام وأخرى تتعلق بحل النزاعات الخاصة بالاستثمارات العربية بوجه خاص.. وتقضي هذه الاتفاقيات بالتزام الدول الإطراف فيها باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لحل نزاعات الاستثمار. ومن هذه الاتفاقيات الآتية:

1. الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية في عمان في 1981/9/7 2 .
2. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في 1983/4/6
3. الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري في عمان في1987/4/14.
4. النظام الأساسي لمحكمة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية في 1974.
5. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية في القاهرة في 2002/12/6.
6. اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1970.

وهذا يعني أن كافة نزاعات الاستثمارات العربية في العراق مغطاة بواحدة أو أكثر من المعاهدات المذكورة .وتقضي جميع هذه الاتفاقيات باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لحل نزاعات الاستثمار [58].

المبحث الثالث
معوقات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها

ان المعوقات التي تحد من انسياب رأس المال الاجنبي وما يصاحبه من خبرة وتكنولوجية تختلف من حالة الى أخرى بحسب الدولة القادم منها والبلد الوافد إليها .غير ان هناك أوضاعا عامة تسهم في إعاقة الانسياب التلقائي من الدولة المصدرة للاستثمار الى الدولة المضيفة له ومن هذه الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تسود في الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي والتي تمثل ما يسمى بمناخ الاستثمار الذي ينصرف الى مجمل الأوضاع والطرق المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية ،وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا وإيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمار .هذه العوامل والظروف تكون عادة متداخلة ومترابطة ،الا ان غالبيتها ذات طبيعة متغيرة ومن ثم فهي تؤثر وتتأثر ببعضها البعض مما يخلق بالتفاعل مرة وبالتداعي مرة أخرى أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة تترجم في محصلتها الى عوامل جذب أو طرد للاستثمار الاجنبي [59].لذلك بذلت الدول في السنوات الأخير جهودا لتحسين مناخ الاستثمار فيها من خلال محاولات جادة لتهيئة الأوضاع والظروف المناسبة لجذب الاستثمارات إليها.إلا ان العملية الاستثمارية في الدول النامية لا زالت تواجه العديد من المعوقات التي تحد من تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها . لذا سنحاول في هذا المبحث الوقوف على معوقات الاستثمار الاجنبي وذلك في ثلاث مطالب ، الأول تناول المعوقات القانونية ، والثاني تضمن المعوقات الاقتصادية أما الثالث فبحث في المعوقات السياسية والاجتماعية.

المطلب الأول
المعوقات القانونية

يعد الإطار القانوني عاملا مهما لانسياب رأس المال الاجنبي لأنه يبين النظام الذي يخضع له المستثمر الاجنبي غير ان هناك عناصر ذات طبيعة قانونية تكون معوقة للاستثمار الاجنبي وتتمثل بما يأتي :

أولا: نقص التشريعات المنظمة للاستثمار الاجنبي او غموضها :

تصدر الدولة عادة تشريعا خاصا بالاستثمار الاجنبي يقوم الى جوار التشريعات العادية المنظمة للنشاط الاقتصادي على إقليمها وتخصه بمزايا لاتكفلها التشريعات الأخرى غير ان هذا التشريع قد لايحيط بكل جوانب العلاقة الاستثمارية مما يترتب عليه خضوع المستثمر الاجنبي لأكثر من تشريع وجعله يخوض في دوامة التشريعات والاجتهادات المختلفة بشأن الجوانب التي أغفلها التشريع والتي تصدرها جهات متعددة الأمر الذي يكون سببا في تعقيد العلاقة الاستثمارية وانقلاب وضعها في غير صالح المستثمر والدولة المضيفة ذاتها [60].كذلك قد يكون غموض التشريع المنظم للاستثمار الاجنبي او اللوائح التنفيذية او القرارات الإدارية في دولة ما عائقا أمام انسياب الاستثمار الاجنبي وذلك لما يترتب على هذا الغموض من اختلاف في التفسيرات وبالتالي احتمال حدوث تميز مجحف بين الحالات المتشابهة يترتب عليه إخلال بعدالة التشريع أو غايته وبالتالي يولد شعور بعدم الاطمئنان لدى المستثمرين الأجانب[61].ونلاحظ في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006عندما بين في المادة(14) فقرة (5)على ضرورة محافظة المستثمر الاجنبي عند تنفيذه للمشروع الاستثماري على سلامة البيئة ولكنه لم ينص على أي جزاء قانوني يفرض عليه عند مخالفته لنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق او الإضرار بالبيئة ، هذا يعتبر نقص في القانون يجب معالجته وإكمال النقص وذلك بتحديد عقوبة تفرض على كل من يخالف نظم السيطرة النوعية ويضر بالبيئة.كذلك عدم وجود هيكل قانوني يحدد إطار والية التعاقد باعتماد

وسائل الاتصال الالكتروني لاسيما (الشبكة الدولية للمعلومات) حيث لا يوجد في العراق قانون خاص لتنظيم المعاملات الالكترونية او التوقيع الالكتروني من حيث الإثبات ، وهذا يعد تجميدا فعليا لنص المادة السادسة من هذا القانون ،لذلك نرى بضرورة استحداث قانون خاص لتنظيم هكذا معاملات .

ثانيا: عدم استقرار التشريع المنظم للاستثمار الاجنبي :

ان التشريع هو الأداة التي تعبر بها الدولة عن سياستها الاستثمارية [62]، كذلك فأن عدم استقراره في دولة ما يعتبر من ابرز معوقات الاستثمار الاجنبي إليها، ذلك لأنه يعكس عدم الاستقرار الاقتصادي ،إضافة الى انه يزعزع ثقة المستثمرين الأجانب بقدرتها على الوفاء بوعودها ،كما انه يخل بحساباتهم وتوقعاتهم ،لذلك فهم يفضلون استقرار التشريع على حشد مجموعة كبيرة من الحوافز تكون عرضة لتغيرات متلاحقة [63].ومع ذلك فأن استقرار التشريع لا يقصد به عدم تعديل التشريع نهائيا وإنما عدم تعديله بدون مبرر او دون الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستثمرين الأجانب [64]. أي إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي تعديل تشريع الاستثمار فأن هذا التعديل يجب ان يجري بمنهجية تحفظ للمستثمرين الأجانب ما اكتسبوه من حقوق في ظل القانون المعدل او الملغي وذلك من خلال النص في التشريع الجديد على استمرار تمتع المستثمرين الأجانب بجميع الحقوق والمزايا التي اكتسبوها قبل التعديل،لان مثل هذا النص يعزز ثقة المستثمرين الأجانب بالدولة ويشعرهم بالحماية التي تضمنها لهم على إقليمها مما يولد لديهم شعورا بالاطمئنان على استثمار أموالهم فيها.أما بالنسبة المشرع العراقي[65]، فقد نص على ان (يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى القوانين السابقة في الاستفادة من الإعفاءات التي منحت له بموجب تلك القوانين حتى انتهاء مدة الإعفاء وبشروطه) [66]. وهذا يعني ان أي تعديل يحصل على هذا القانون لايسري بأثر رجعي على المشاريع المرخصة بموجبه أي انه لايمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه لهذه

التشريعات ؟، ونحن نرى بأن هذه المسألة لا تعتبر معوقا وإنما عنصرا جاذبا للاستثمار الاجنبي الى داخل العراق.

ثالثاً: تعدد مراكز اتخاذ القرار:

تعتبر تعددية الأجهزة الإدارية في ميدان التعامل مع المستثمرين الأجانب احد المعوقات الأساسية لتدفق الاستثمار الاجنبي حيث تقوم بدور منفر للمستثمر الاجنبي إذ قد ينتج تعدد مراكز اتخاذ القرار وجهات الاختصاص عدم وجود تنسيق كاف بينهما مما يترتب عليه تأخر البت في انجاز المعاملات وزيادة تكاليف الاستثمار بسبب الوقت المهدور في المراجعات او بسبب ارتفاع الأسعار منذ تقديم الطلب الى ان تتم الموافقة عليه إضافة الى الخسارة الناجمة عن تجميد الأموال والأصول الثابتة في المشروع[67]. وقد حاول قانون الاستثمار العراقي معالجة هذا العائق وكما بينا سابقا في موضوع (الهيئة الوطنية للاستثمار)، حيث دعا الى استحداث نظام النافذة الواحدة ، والذي يقضي بأن الهيئة هي التي تقوم بجميع الإجراءات الإدارية والموافقات وغيرها من الأمور المتعلقة بتأسيس المشروع الاستثماري، وهذا الإجراء يؤدي الى ابتعاد المستثمر عن حالة تعدد مراكز اتخاذ القرار وضياع الوقت والجهد والنفقات .

رابعاً: الفساد الإداري والمالي:

يمكن تعريف الفساد الإداري والمالي بأنه سوء استخدام المنصب لغايات شخصية ، ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز والمحسوبية [68] ، وفي هذه الحالة يدخل في العملية طرفان أو أكثر . وقد يكون الفساد فرديا في حالة الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول الرسمي القيام بها بمفرده،من بينها الاختلاس ،استغلال النفوذ استغلال مال التعجيل وهو المال الذي يدفع لموظفي الحكومة لتعجيل النظر في أمر محدد يقع في نطاق اختصاصهم [69] .كما يمكن التمييز بين حالتين للفساد الإداري [70] :

الأولى: عندما يقوم الموظف بتقديم الخدمات المشروعة مقابل رشوة من اجل القيام بمهامه العادية المكلف بأدائها.
الثانية: عند قيام الموظف بخدمات محظورة من قبل القانون كتسريب معلومات سرية او إعطاء تراخيص لمشروعات غير مطابقة للشروط.
ويحدث الفساد الإداري أثار سلبية على مستويات الاستثمار الاجنبي والمحلي على حد سواء إذ ان المستثمرون يجتنبون البيئات التي يتغلغل فيها الفساد لأنه يضعف سيادة القانون ويقلل من الأثر الايجابي لحوافز الاستثمار ويزيد من تكاليف المشروع لان الوقت والمال المنفق على رشوة بعض الموظفين او المسئولين الحكوميين والتعامل مع الأنظمة المعقدة يؤدي الى زيادة التكاليف وهذه التكاليف أما ان يتحملها المستهلكون من خلال زيادة الأسعار او منتجات منخفضة الجودة، او إنها تصبح عائق أمام دخول المستثمرين الأجانب الى سوق الدولة التي تعاني من الفساد الإداري[71]. إضافة لذلك يعمل الفساد الإداري على تقليل المنافسة والكفاءة إذ ان طلب الموظفين او المسئولين الحكوميين للرشاوى لتقديم خدمات مثل الرخص والتصاريح يؤدي الى الحد من عدد المستثمرين القادرين على الدخول الى السوق ويدفعهم الى البحث عن أسواق أخرى[72].هذا ويتبين تأثير الفساد في الدول وفقا لدرجة اختراقها للدوائر الحكومية التي تتعامل مع القطاع الخاص ،إذ كلما كانت مستويات الأجور لموظفي الدوائر العامة منخفضة أصبحوا أكثر عرضة للرشاوى والإشكال الأخرى لممارسات الفساد [73] ، ويعتبر الفساد الإداري العائق الأكبر في طريق الاستثمار الأجنبي الذي شهده العراق لاسيما ما يتعلق بتوقيع العقود ونقل مهمة التنفيذ المباشر من الشركات الأجنبية الحاصلة على المشاريع إلى مقاولين محليين غير مؤهلين ومن الأهمية بمكان ونحن نبحث في الفساد الإداري ومدى تأثيره على عملية التطور الاقتصادي بشكل عام والاستثمار بشكل خاص نود أن نبين أهم المعالجات التي يمكن اعتمادها للحد من هذه الظاهرة .

1- تبسيط إجراءات العمل وانجاز المعاملات باعتماد وسائل حديثة بما يضمن تحديد مهل زمنية محددة في دوائر الدولة بأقل كلفة ممكنة وبأسرع وقت ممكن .
2- العمل بمبدأ الشفافية في جميع المرافق والمؤسسات الحكومية .
3- تفعيل دور المفتش العام الذي وردت تفاصيل عمله في قانون إدارة الدولة المؤقت والذي أعطى صلاحيات واسعة جداً لهذا المركز بحيث يمكن أن تكشف كل أو اغلب جوانب الفساد المالي والإداري.
4- تفعيل دور مديرية النزاهة العامة التي تشكلت في أواسط عام 2004 والتي لها مكاتب في جميع وزارات الدولة، وقد بدأت نشاطها بشكل فعال بادئ الأمر إلا إنها ما لبثت ان اختفت من الوجود الحقيقي بعد مضي أشهر قليلة على تشكيلها.
5- إنزال أقصى العقوبات بحق المفسدين في الدولة.
6- العمل على نشر الوعي الوطني والقانوني والديني لدى المواطن بصورة عامة والعاملين في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص بصورة خاصة للحد من ظاهرة الرشوة والمحسوبية التي تمثل أحد أهم اوجه الفساد الإداري .
7- فسح المجال واسعاً إمام الصحافة ووسائل الإعلام والطلب منها وبشكل رسمي القيام بالكشف من كل الممارسات الفاسدة في الدولة العراقية.

خامساً: قيود التشريع :

قد تتضمن التشريعات المنظمة للاستثمار الاجنبي بنودا تقضي بحظر استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في قطاعات او مشروعات معينة او حظر تملك المشروعات الأجنبية للأراضي والعقارات إضافة الى بعض القيود الخاصة بتحديد نسبة المشاركة الأجنبية في بعض المشاريع أو بتشغيل الأجانب . كما تعتبر من قبيل المعوقات القيود التي تفرضها بعض الدول المضيفة للاستثمار على تحويل الأرباح وإعادة تصدير رأس المال الاجنبي [74].هذه القيود تعتبر من معوقات الاستثمار الاجنبي من وجهة نظر المستثمرين الأجانب لأنها تحد من

فرص الاستثمار أمامهم وتمنعهم من التحكم في توجيهات مشاريعهم الاستثمارية الا إننا نرى ان من حق الدولة المضيفة للاستثمار ان تنظم الاستثمارات الأجنبية فيها فتحظره في المجالات والقطاعات التي ترى إنها قد تمس بأمنها الوطني او تضر بمصالحها الاقتصادية او الاجتماعية.وهذا ما حدث بالنسبة لقانون الاستثمار العراقي عندما حظر الاستثمار (بالنفط والغاز)وكذلك في قطاعي المصارف وشركات التأمين [75]، كذلك عندما فرض المشرع العراقي على المستثمر الاجنبي تدريب مستخدميه العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم وقدراتهم .هذه القيود لاتعتبر كما ذكرنا أعلاه معوقات تقف بوجه الاستثمار الاجنبي في العراق وإنما شرعت لتنظيم الاستثمارات الأجنبية في العراق.

المطلب الثاني
المعوقات الاقتصادية

تسعى العديد من الدول الى جذب الاستثمارات الأجنبية الى أراضيها الا ان هناك معوقات اقتصادية تحول دون انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إليها ومن تلك المعوقات ما يأتي:

أولا: تخلف هياكل البنى الأساسية في الدول المضيفة:

ان تخلف هياكل البنى الأساسية في الدول المضيفة كخدمات الطرق والمطارات والموانئ والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والكهرباء والمياه والخدمات المصرفية وكذلك الخدمات المرتبطة بإقامة المستثمرين والخبراء والموظفين والعمال الأجانب مثل المساكن والمستشفيات كل ذلك يشكل عامل طرد للاستثمارات الأجنبية[76] لأنه يؤدي إلى إعاقة تنفيذ بعض المشاريع وفق الخطة المحددة لها او زيادة كلفتها التي تنعكس سلبا على إيرادات المشروع وعلى رغبته في الاستمرار وتوسيع نشاط أعماله في هذا البلد مستقبلا [77]. فالعراق من إحدى مشاكله الاقتصادية التي يعاني منها هي تدهور في عمل الشبكة الكهربائية مما يضطر المستثمر الاجنبي فيها الى استخدام المولدات الكهربائية لسد النقص في الطاقة وهذا الأمر يشكل عبئا كبيرا لاسيما للمستثمرين الذين يستثمرون في

المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وبذلك تكون تكاليف المشروع الاستثماري الذي يستخدم المولدات الكهربائيةاعلى بكثير من مثيله الذي يعتمد على الشبكة الوطنية سواء على الصعيد الدولي او بين الأقاليم داخل الدولة الواحدة [78].لذلك نحن نرى أن انهيار البنى التحتية او الأساسية يعد من العوامل الأساسية لتحجيم الاستثمار في العراق.ولتجنب الوصول الى هذه المرحل نرى بضرورة إنشاء مدن صناعية متطورة في مناطق مختلفة مجهزة بالماء والكهرباء والخدمات الأخرى لان هذا يدفع الواقع الصناعي في العراق نحو النهوض والتطور.

ثانياً: ضيق السوق المحلية وصغر مقدار الطلب في الدولة المضيفة:

ان ضيق السوق المحلية وصغر مقدار الطلب في الدولة المضيفة يمثل عائقا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها ذلك ان حجم السوق والطلب على السلعة في الدول المضيفة يعد من المحددات المهمة للاستثمار لان وجود الطلب على سلعة او خدمة ما هو الذي يبرر القيام بإنتاجها وتوجه الاستثمارات لإنتاج سلعة ما يتوقف على سعة السوق فكلما اتسع حجم السوق أمكن ذلك زيادة الإنتاج وأمكن بالتالي دخول مستثمرين جدد [79].فأذن كلما زاد مقدار الطلب او حجم سوق الدولة المضيفة أصبحت سوقا أكثر جاذبية للاستثمار وخاصة بالنسبة للاستثمار الذي يخدم السوق المحلي [80]، وفي العراق فنتيجة الحصار الاقتصادي والأزمات الاقتصادية التي مر بها البلد خلف حالات فقر وتدهور الحالة المعيشية بشكل عام وظهور البطالة [81] أدى إلى ضيق السوق وانخفاض مستوى الطلب على السلع لذلك نرى من واجب الدولة ان تعالج هذه الحالة وذلك بتوفير فرص عمل للحد من البطالة والعمل على رفع المستوى المعيشي مما ينعكس إيجابا على مقدار الطلب في السوق.

ثالثا: التضخم:

التضخم ظاهرة عالمية يمكن ان تمس الدول النامية والصناعية على حد سواء ويعرف بأنه الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار [82].ويعتبر التضخم عائقا للاستثمار الاجنبي لان ارتفاع معدلاته يؤدي الى إفساح المناخ الاستثماري من خلال تدني الثقة بالعملة الوطنية وما يتبع ذلك من تأثيرات على سياسات التسعير وتكاليف الإنتاج والإرباح ورأس المال [83] ،وهذا فعلا ما يعانيه العراق في داخل أسواقه.كما انه يساعد على انتشار ظاهرة الدولرة،أي إحلال العملة الأجنبية (الدولار) محل العملة الوطنية كوسيط للمبادلة ومخزن للقيمة الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع معدلات هروب المدخرات المحلية إلى الخارج.كذلك يؤدي التضخم إلى تشويه النمط الاستثماري حيث يتجه المستثمر الأجنبي نحو الأنشطة القصيرة الأجل والمضاربة في المعادن النفيسة والعقارات ويبتعد عن الاستثمارات المنتجة التي تتطلب افقآ بعيدة المدى[84].عليه نرى بأن التضخم يمثل عائقا أساسيا إمام استرداد الاقتصاد العراقي لعافيته إذ انه يعيق تنفيذ الخطط المستقبلية للاقتصاد ويتطلب إجراءات ماليه تحدد الإنفاق بمستويات منخفضة مما يخلق حالة مربكة للاقتصاد ككل ، وعليه يجب وضع الخطط ألاقتصاديه السليمة للحفاظ على مستويات التضخم عند حدودها الدنيا وبالشكل الذي يسمح بالانطلاق نحو وضع خطط اقتصاديه طموحه للاقتصاد بكافة قطاعاته ويضمنها الاستثمار.

المطلب الثالث
المعوقات السياسية والاجتماعية

أولا : المعوقات السياسية:

ولاسيما الظرف الأمني ،إن أي بلد لن يتمكن على الإطلاق من الفوز بثقة المستثمر الأجنبي مالم يتسم نظامه السياسي بالاستقرار حاضرا ومستقبلا[85]،وان مؤسساته الدستورية والديمقراطية هي التي تحكم وليس رغبة شخص واحد، وان تكون شروط الأمن والأمان متوافرة وبشكل كامل ،وعند تحقق ذلك يكون المستثمر في وضع يستبعد فيه المخاطرة السياسية والأمنية ومن دون ذلك فأن الحواجز والمغريات والتسهيلات الأخرى تصبح غير ذي جدوى ولا تدفع المستثمرين الى الاستثمار في هذا البلد[86].فالحكومة العراقية إذا لم تتمكن من القضاء على الصراعات الطائفية والعرقية وتضارب المصالح الحزبية ومحاولات بعض الإطراف الهادفة إلى إفشال خطوات النجاح التي تحققت ،هذه الأطراف التي قد يكون هدفها إزاحة خصومها السياسيين وإبعادهم والتفرد بالقرار والعمل على زعزعت الاستقرار السياسي والأمني لأغراض فئوية من اجل أن تؤول السلطة إليها بعيدا من مصلحة الوطن واستقراره ،بعكس ذلك فأن كل محاولات جذب الاستثمار الأجنبي تصبح غير مجدية ولا تؤدي إلى النتيجة المرجوة. ألا أن بعض بوادر التحسن الأمني والسياسي التي بدأت تظهر منذ مطلع عام 2008 ، دفع العديد من الدول بالتوجه نحو العراق لعقد الاتفاقات ومحاولة الدخول للسوق العراقية كمستثمرين أجانب ، هذا انعكاس للاستقرار النسبي الذي حصل في العراق .ونرى بضرورة التأكيد على مساهمة الملحقات التجارية في السفارات العراقية في الخارج وتحركها باتجاه إيصال الأفكار والرؤى المطمئنة للشركات والمستثمرين عن الوضع الأمني والاقتصادي في العراق، وهذا الأمر له تأثير كبير في عودة رؤوس الأموال العراقية بعد خروجها بسبب الأوضاع التي ذكرت سابقا .

ثانيا:المعوقات الاجتماعية:

إن المناخ الاجتماعي السائد في الدولة المضيفة يؤثر على الاستثمار الأجنبي فمثلا التركيبة الاجتماعية الأساسية للمجتمع لها علاقة بتدفق الاستثمار الأجنبي ، حيث أثبتت الدراسات أن هنالك علاقة بين التدفق الداخل للاستثمارات الأجنبية إلى أي دولة ونسبة المتعلمين في هذه الدولة حيث وجد أن أفضل الدول جذبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة هي أفضل الدول في مجال التعليم وهذا يعكس رغبة المستثمر في الحصول على أيدي عاملة ماهرة . أي إن وجود نسبة كبيرة من غير المتعلمين ولاسيما في المجتمع العراقي يشكل عائقا أمام تدفق الاستثمار الأجنبية المباشرة التي تستثمر في الصناعات المتقدمة [87]،لذلك نجد المشرع العراقي اشترط على المستثمر الأجنبي تدريب مستخدميه من العراقيين لزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم [88]كذلك وجود نقابات عمالية متسلطة تطالب برفع الأجور بصورة دائمة يعتبر من ضمن العوامل الاجتماعية التي تؤثر سالبا على تدفق الاستثمارات الأجنبية[89] .كما إن الاختلافات في العادات والتقاليد واللغة والدين يمثل عقبة بوجه عدد من المستثمرين الأجانب في بعض الدول لان هذه الاختلافات تولد حالة من عدم التأكد لدى المستثمر الأجنبي من ردود فعل مواطني الدولة المضيفة أو رجال إعمالها تجاه نشاطاته[90] .

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات:

أولا: الاستنتاجات:

1- عرف الاستثمار من الناحية الفقهية والاصطلاحية بتعارف عديدة ولكن نعتقد بأن التعريف الذي جاء به المشرع العراقي في الفقرة (ن) من المادة الأولى من قانون الاستثمار العراقي هو تعريف جامع وشامل لمعنى الاستثمار .

2- على الرغم من الآراء التي قيلت لمعارضة الاستثمار الأجنبي ألا انه من الناحية الاقتصادية هو الوسيلة المثلى لحل المشاكل الاقتصادية ودفع عجلة التطور في البلد ولو مؤقتا لحين النهوض بالبلد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

3- أن منح المستثمر مزايا وضمانات وفرض الواجبات عليه يحقق نوعا من التوازن الاقتصادي في البلد .

4- حسنا فعل المشرع العراقي عندما وضع مادة قانونية لحل النزاعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والطرف الآخر في حالة نشوب نزاع .

5- يعتبر الظرف ألامني من المعوقات المهمة التي تواجه حركة الاستثمار في العراق ، حيث أن المستثمر الأجنبي أول شيْ يتبادر إلى ذهنه هو الوضع ألامني والسياسي في البلد الذي سيتوجه إليه لاستثمار أمواله فيه .

6- الفساد الإداري والمالي الذي تعاني منه المؤسسات الحكومية في العراق يعتبر من العوامل الأساسية التي تعيق الاستثمار في البلاد .

7- أن توفر البني التحتية في أي بلد من الركائز المهمة في دعم حركة الاستثمار وهذه الركيزة غير
متوفرة في العراق الأمر الذي أدى إلى تدهور الحركة الاقتصادية في البلاد.

ثانيا: التوصيات:

1- من المهم صياغة نص قانوني ينظم التعاقد عبر وسائل الاتصال الالكترونية لتسهيل عملية التعاقد مع المستثمرين الأجانب.
2- وضع نص قانوني ينظم التعاملات المصرفية بالنسبة للمستثمرين الأجانب .
3- ضرورة تحديد نسبة معلومة للعمالة الوطنية التي على المستثمر توظيفها في المشروع وذلك في نفس النص الذي تناول هذه الفقرة .
4- الاكتفاء بالنص القانوني المتعلق بعدم تملك المستثمر الأجنبي للأرض التي أقام عليها المشروع والاكتفاء بعقد المساطحة القابل للتجديد .
5- صياغة نص قانوني يفرض الجزاءات القانونية والعقوبات التبعية على المستثمرين الذين يضرون بالبيئة .
6- تعديل نص المادة (11) فقرة(1) لتقرأ(يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية : إخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق وعوائده بنفس الشكل الذي ورد فيه أو أي شكل أخر وفق إحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى بإقرار كتابي من هيئة الاستثمار في الحالات الآتية: أ- إذا حالت دون استثماره قوة قاهرة .ب- إذا انتهت تصفية المشروع

الاستثماري.ج- إذا انتهت مدة المشروع الاستثماري . د- إذا بيع المشروع الاستثماري كليا أو جزئيا

7- تعليل نص المادة (12) فقرة (4) لتقرأ(للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع الاستثماري في العراق إن يحولوا أجورهم وكل مستحقاتهم المالية إلى الخارج وفقا للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى بشهادة موثقة من هيئة الاستثمار على براءة ذمة القائم بالتحويل)

8- فتح دورات تأهيلية تدريبية لرفع مستوى الكفاءة العراقية في مجال الإدارة والاقتصاد وغيرها من الاختصاصات بما يخدم الاستثمار والحركة الاقتصادية في العراق .

9-قيام الحكومة العراقية بدعم الشركات المنوطة أليها مهمة أعادة بناء البنى التحتية في العراق . وتوجيه الإعلام العراقي على توعية الجمهور بخصوص أهمية الاستثمار الأجنبي وترك الشعور المزروع من قبل الأنظمة السابقة بان الاستثمار الأجنبي لن يحقق إلا غايات المستثمر الأجنبي والاستعمار وانه سيؤدي إلى احتلال البلد والسيطرة على موارده ولن يحصل أبناء البلد على أي مردود ايجابي منه، وان عمله سيزعزع الاستقلال الوطني وغيرها من شعارات التخويف والترهيب.

الهوامش

1. محمد مرتضى الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس ،ج2،بدون سنة طبع،ابن منظور ،لسان العرب،ج2،الفيروز آبادي،القاموس المحيط ،مادة(ثمر)
2. إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط(100/1)مادة ثمر.
3. قاموس المورد:انجليزي عربي - بيروت - دار العلم للملايين- 1970- ص479.
4. حسام داود وآخرون ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2000،ص 118.
5. زياد رمضان ، مبادئ الاستثماري والحقيقي ، دار ألوائل للنشر عمان ،2002، ص13.
6. hllp://frum3rbd ream.net/dream35
7. المصدر السابق نفسه
8. فيصل محمود الشوادرة،الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعلمية ،دار وائل للنشر،عمان،ط1، 2008 ، ص36.
9. نائل البابلي وإبراهيم محمد البرابري ،موسوعة الاستثمار،دار الفكر العربي ،القاهرة ،بدون سنة طبع ،ص15
10. انظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاستثمار العراقي رقم 23 لسنة 2006(تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية) ونصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من نفس القانون على ما يلي (للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى (15)سنة إذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من 50%).
11. زياد رمضان، مصدر سابق ، ص36.
12. محمد مطر ،إدارة الاستثمار ،الإطار النظري والتطبيقات العلمية ، 1999،ص 61.

13. عبد الواحد الفار ،أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ،عالم الكتب ،القاهرة ،بدون سنة طبع ، ص103.
- المحفظة الاستثمارية :هي مصطلح يطلق على مجموع ما يملكه الفرد من الأسهم والسندات والهدف من امتلاك هذه المحفظة هو تنمية القيمة السوقية لها ، وتحقيق التوظيف الأمثل لما تمثله هذه الأصول من أموال.

14. فرج عزت،إيهاب نديم،الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم،بحث مقدم الى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في جامعة الأزهر ،1420،ص30.
15. سمير كرم ،الشركات متعددة الجنسية ،معهد الإنماء العربي ،لبنان ،ط1، 1976،ص75.
16. فرج عزت وإيهاب نديم ، المصدر نفسه ،ص30.

17. انظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الاستثمار العراقي النافذ(تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار)تتمتع بالشخصية المعنوية0000)
18. انظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الاستثمار العراقي النافذ(تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار)تتمتع بالشخصية المعنوية0000)
19. انظر الفقرة (3،4،5،6)من المادة (48)من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (3-له ذمة مالية مستقلة 4-وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه،والتي يفرضها القانون 5-وله حق التقاضي 6-وله موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق.
20. انظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الاستثمار العراقي النافذ(0000ويمثلهارئيس الهيئة او من يخوله0000)
21. انظر نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون الاستثمار النافذ(يكون مركز الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد00000)
22. انظر الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون الاستثمار النافذ(تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة إستراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الأكثر أهمية ، وتقوم بأعداد خارطة بمشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها

من هيئات الاستثمار في الأقاليم والمحافظات . كما وتعد قوائم بفرض الاستثمار في المشاريع الإستراتيجية الاتحادية مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار)

23. انظر نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة نفس القانون (يكون مركز الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد وله أن يعين ممثلين لها في الأقاليم والمحافظات)
24. انظر نص الفقرة (ب)من المادة السابعة من نفس الفانون (يجب على الهيئة استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الإجازة إذا كانت قيمة المشروع الاستثماري أكثر من مائتين وخمسين مليون دولار)
25. انظر الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
26. الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006
27. طارق عجيل كاظم- شرح قانون الاستثمار العراقي- مكتبة السنهوري- 2009- 63
28. الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006
29. الفقرة ج من المادة 7 والمادة8 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006
30. انظر المواد (10،12،13) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
31. د.هشام علي صادق-النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجاري- الإسكندرية – 1977- ص138،د. عصام جميل العسلي- التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية –دمشق- 1992- ص36.
32. نصت الفقرة الأولى من المادة (11)من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006على انه(يتمتع المستثمر الأجنبي بالمزايا الآتية : أولا :إخراج رأس المال الذي ادخله الى العراق 000وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.)
33. المادة (23)من القانون الاستثمار المصري رقم (23)لسنة 1989الملغي و المادة (19)من قانون الاستثمار اليمني رقم (22)لسنة 1991المعدل

34. نصت المادة (21)من قانون الاستثمار العراقي النافذ على انه (يتكون رأس المال المشمول بأحكام هذا الفانون مما يأتي :أولا : النقد المحول الى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية او أي طريقة قانونية أخرى بهدف الاستثمار لأغراض هذا القانون .ثانيا:الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق او المشتراة من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق وهي:أ-أموال عينية لها علاقة بالمشروع ب- المكائن والآلات والمعدات والأبنية و الإنشاءات ووسائل النقل والأثاث واللوازم المكتبية اللازمة لإقامة المشروع 0000)
35. الياس ناصيف-الكامل في قانون التجارة – ج3(عمليات المصارف) لبنان- 1983-ص477 ،د.محمد حسين عباس- عمليات البنوك- القاهرة- 1972- ص64 وما بعدها.
36. نصت المادة (18)من قانون الاستثمار المصري 230 لسنة 1989الملغي على استثناء من أحكام القانون رقم (97)لسنة 1976 الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يكون للمشروع الحق في فتح حساب او حسابات بالنقد في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد واستخدامات هذه الحسابات
37. المادة (16) من قانون الاستثمار السوري رقم (10)لسنة 1991 المعدل على انه (بالإضافة للتسهيلات المقررة في قوانين وأنظمة القطع المرعية ، يحق للمستثمر الأجنبي لدى المصرف التجاري السوري يقيد في جانب الدائن منه:1-(100%)مما هو مدفوع بالنقد الأجنبي من رأسمال المشروع ومن القروض التي يحصل عليها بالعملات الأجنبية.2-(75%)من حصيلة العملات الأجنبية الناتجة عن عائدات التصدير والخدمات المتحققة عن نشاطاته ويقيد في جانب المدين من الحساب المذكور المبالغ اللازمة لتغطية جميع أعباء ومتطلبات واحتياجات المشروع من النقد الأجنبي بم في ذلك الاستحقاقات المسموح بتحويل للمغتربين ورعايا الدول العربية والأجنبية والعاملين في المشروع من غير السوريين ومن في حكمهم وذلك وفق أحكام هذا القانون 0000000)
38. انظر نص الفقرة الأولى من المادة 1266 ،من القانون المدني العراقي رقم40لسنة 1951(1- حق المساطحة ، حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء، أو منشات أخرى غير الغراس ،على ارض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الأرض .ويحدد هذا الاتفاق حقوق

المساطح والتزاماته .2- وحق المساطحة يجب تسجيله في دائرة التسجيل العقاري .)ونصت الفقرة الأولى من المادة 1267من نفس القانون(لا يجوز ان تزيد مدة حق المسطحة عن خمسين سنة 0000000000)

39. الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 .
40. تنص المادة (4)من قانون الاستملاك رقم (12)لسنة 1981 على انه (لدوائر الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط التي يحق لها تملك العقار قانونا،أن تتفق مع مالك العقار أو الحق العيني المتعلق به ،على استملاكه رضاء عينا أو نقدا أو نقدا بالبدل الذي تقدره هيئة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون ،0000)ويتم تقدير التعويض وفق القواعد المنصوص عليها في المواد (29-36)من هذا القانون.
41. د.مصطفى مجيد- شرح قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981- دار الحرية- بدون سنة طبع - ص39.
42. تنص المادة (9)من قانون الاستملاك رقم (12)لسنة 1981(لدوائر الدولة وللقطاعين الاشتراكي والمختلط التي يحق لها استملاك العقار قانونا ،إن تطلب استملاك أي عقار أو جزء منه، أو الحقوق العينية الأصلية المتعلقة به وفقا لأحكام هذا القانون لتنفيذ مشاريعها وتحقيق إغراضها.)
43. د. مصطفى مجيد- شرح قانون الاستملاك رقم (12)لسنة 1981- مصدر سابق- ص54.
44. نصت الفقرة 4من المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 (التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة).
45. الفقرة 4 من المادة 12 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
46. نص الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
47. انظر المادة 16 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
48. الفقرة الأولى من المادة 17 من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006.
49. الفقرة الرابعة من المادة 17 من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006.
50. المادة الثانية من قانون الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997

51. انظر المادة 14 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13لسنة 2006.
52. نصت المادة 16 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951(لا تكون الإحكام الصادرة من محاكم أجنبية قابلة للتنفيذ في العراق إلا إذا اعتبرت كذلك وفقا للقواعد التي قررها القانون الصادر في هذا الشأن)
53. نصت المادة 25 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951(يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة الذي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا .فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد.هذا مالم يتفق المتعاقدان ويتبين من الظروف إن قانونا أخر يراد تطبيقه)
54. نصت المادة 295 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984(تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل على البيوع الدولية المنصوص عليها في هذا الباب وللطرفين أن يتفا على أحكام غيرها إذا اقتضت ذلك ظروفهما الخاصة أو متطلبات التعامل الدولي)
55. ونصت المادة 297 من القانون السابق (يجوز للمتعاقدين فيما يتعلق بالشروط التفصيلية للبيع أن يحيلا الى احد عقود البيع النموذجية)
56. نص الفقرة 4 من المادة 27 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006
57. ممدوح عبد الكريم- القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين- دار الثقافة- عمان- 2005- ص165
58. د . زهير الحسني – مصادر القانون الدولي العام – جامعة قاريونس- بدون سنة طبع- ص199
59. تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1988- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار – 1989- ص64
60. هاشم مرزوك – واقع حركة رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية وسبل تشجيعها – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة بغداد- 1989- ص154
61. د. احمد شرف الدين- المعوقات القانونية للاستثمار- تشخيص الحالة المصرية- مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المشتركة- 1995- 290
62. احمد شرف الدين – المعوقات القانونية للاستثمار – تشخيص الحالة المصرية – مجموعة أعمال ندوة التنسيق الضريبي للاستشارات الضريبية المشتركة – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – 1995 –ص293

63. احمد شرف الدين – مصدر سابق – ص293
64. احمد شرف الدين – مصدر سابق – ص295
65. نصت الفقرة 2 من المادة 18 من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم 4 لسنة 2006 (تعتبر جميع مشاريع الاستثمار التي أجيزت من قبل هيئة تشجيع الاستثمار المؤلفة بموجب القانون الملغي 000 مشاريع استثمارية قانونية ويستمر في التمتع بالامتيازات والحوافز الممنوحة لها)
66. المادة 26 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006
67. د. علي كريمي- النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية- سلسلة أطروحات الدكتوراه- مركز دراسات الوحدة العربية- ط1- 1990- ص245 – وكذلك احمد شرف الدين- مرجع سابق – ص291
68. عامر عبد الجليل إسماعيل- الفساد الإداري وبناء الدولة- شركة المارد العالمية- النجف الاشرف – ط1- 2007-ص25
69. عبد العزيز السويد – www.alaswaa.net – مقال منشور بعنوان الفساد الإداري في 27 ابريل2007
70. عمر طارق وهبي- سياسات الإصلاح الاقتصادي- مهام يطور وبنى التحويل في الهياكل الاقتصادية (العراق أنموذجا)- أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة بغداد – 2006 ص180
71. د.جون سوليفان والكسندر سكولنكوف- مكافحة الفساد منظورات منظورات وحلول القطاع إلى مركز المشروعات الدولية الخاصة- 2005- ص12
72. د.جون سوليفان والكسندر سكولنكوف- مصدر سابق- ص13
73. احمد صقر عاشور- تحسن أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة إدارة الحكم في الدول العربية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- 2005 ص43
74. هشام علي صادق- النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية – دار المطبوعات الجامعية – 2003 ص11 .
75. المادة 29 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006
76. فلاح خلف الربيعي- سبل تحسين مناخ الاستثمار في العراق- الحوار المتمدن – العدد(2229)في 2008/3/23
77. د. علي كريمي – مصدر سابق- 250
78. عمر طارق وهبي – مصدر سابق - ص160

79. قتيبة محمد صالح- الاستثمار الاجنبي ودوره في الاقتصاد الصيني – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الإدارة والاقتصاد- جامعة بغداد- 2005- 40
80. تأميم محمد سلوم – اثر الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية العربية أقطار عربية مختارة – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الإدارة والاقتصاد – جامعة بغداد- 2000- ص150
81. تعرف البطالة بأنها عدم قدرة أنشطه اقتصاديه عل تحقيق التشغيل أو استخدام الكامل لكل عناصرالانتاج
82. ماجد احمد البغدادي- بعض المفاهيم والافكار- مقال منشور على شبكة الانترنت
83. د. فلاح خلف الربيعي- اثر السياسات الاقتصادية على مناخ الاستثمار في الدول العربية – مجلة علوم إنسانية – مجلة الكترونية – العدد 23- 2005- صwww.ulum.ni.11
84. د. فلاح خلف الربيعي- مصدر سابق ص12 وكذلك تأميم محمد سلوم – مصدر سابق – ص2
85. حمدان الجرجاوي- معوقات الاستثمار في العراق- العربية – االعدد184- السنة السابعة- الأحد 22اغسطس2010
86. حيدر الفريجي – (الاقتصاد العراقي 000من معوقات التنمية إلى مقومات النهوض)الحوار المتمدن العدد2326في 2008/6/28
87. تأميم محمد سلوم- مرجع سابق- ص50
88. الفقرة 2من المادة 14 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006
89. زهير الحسني- مصدر سابق- 51
90. تأميم محمد سلوم- مصدر سابق- 47

المصادر

أولا : الكتب:

1- ابن منظور ، لسان العرب ،ج2.
2- احمد شرف الدين، المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية، مجموعة إعمال ندوة التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية المشتركة ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المشتركة ،1995 .
3- احمد صقر عاشور، تحسن أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.
4- اليأس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ، ج3(عمليات المصارف)، لبنان، 1983.
5- تأميم محمد سلوم ، اثر الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية العربية أقطار عربية مختارة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد، 2000.
6- د.جون سوليفان والكسندر سكولنكوف، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع إلى مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2005 .
7- حسام داود وآخرون ،مبادئ الاقتصاد الكلي،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان، ط1 ،2000.
8- زياد رمضان ،مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي،دار وائل للنشر، عمان ،ط2 ،2002.
9- د . زهير الحسني ، مصادر القانون الدولي العام ، جامعة قار يونس، بدون سنة طبع.
10- سمير كرم ،الشركات متعددة الجنسية ،معهد الإنماء العربي ،لبنان ، ط1، 1976.
11- طارق عجيل كاظم، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، 2009.
12- عبد الواحد الفار ،إحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ،عالم الكتب ،القاهرة ،بدون سنة طبع
13- عامر عبد الجليل إسماعيل، الفساد الإداري وبناء الدولة، شركة المارد العالمية، النجف الاشرف ، ط1، 2007.
14- د. عصام جميل العسلي، التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية، دمشق، 1992 .
15- فيصل محمود الشوادرة،الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعلمية ،دار وائل للنشر،عمان،ط1، 2008.
16- قاموس المورد: انجليزي عربي،بيروت،دار العلم للملايين، 1970 .

17- محمد مطر ،إدارة الاستثمار ،الإطار النظري والتطبيقات العلمية ، 1999.
18- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة، عمان، 2005.
19- د.مصطفى مجيد، شرح قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981، دار الحرية، بدون سنة طبع.
20- د.محمد حسين عباس- عمليات البنوك، القاهرة، 1972 .
21- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ،ج2، بدون سنة طبع.
22- نائل البابلي وإبراهيم محمد البرابري ،موسوعة الاستثمار،دار الفكر العربي ،القاهرة ،بدون سنة طبع.
23- هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية2003.

ثانياً : الرســـائل:

1- د. احمد الحربي ، التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ،رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى .
2- عمر طارق وهبي، سياسات الإصلاح الاقتصادي، مهام يطور وبنى التحويل في الهياكل الاقتصادية (العراق أنموذجا)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2006.
3- هاشم مرزوك ، واقع حركة رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية وسبل تشجيعها ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1989 .
4- د. علي كريمي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1990.
5- قتيبة محمد صالح، الاستثمار الأجنبي ودوره في الاقتصاد الصيني ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2005.

ثالثاً : البحوث :

د. فرج عزت و د. إيهاب نديم – الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم – بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية – جامعة الأزهر –1420.

رابعاً: المقالات:

1- حمدان الجرجاوي- معوقات الاستثمار في العراق- العربية – االعدد184- السنة السابعة- الأحد 22اغسطس2010.
2- حيدر الفريجي – (الاقتصاد العراقي 000من معوقات التنمية إلى مقومات النهوض)الحوار المتمدن العدد2326في 2008/6/28.
3- ماجد احمد البغدادي – بعض المفاهيم والأفكار – مقال منشور على شبكة الانترنت.
4- فلاح خلف الربيعي – سبل تحسين مناخ الاستثمار في العراق – الحوار المتمدن –العدد2229 – في 2008 /3/23.
5- عبد العزيز السويد – www.alaswaa.net – مقال منشور بعنوان الفساد الإداري في 27 ابريل2007.

خامساً: مواقع الانترنيت:

1- http:// frum.3rbdream.net /dream35

سادساً: القـــوانين:

1- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
4- قانون الاستملاك العراقي رقم 12 لسنة 1981.
5- قانون الاستثمار المصري رقم 23 لسنة 1989 الملغي.
6- قانون الاستثمار المصري رقم 8 لسنة1997